

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص التصديق على
الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي
والتجاري والاستثماري والفني بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وجمهورية الصين الشعبية، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة
٢٠٠٨م.

التاريخ: ١ أبريل ٢٠٠٩ م

التقرير العاشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري
والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين
الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨ م
دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ
علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٦٤/ص ل خ أ /٣-٣-٢٠٠٩) المؤرخ في
١٥ مارس ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق
على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥)
لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه
في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٢
مارس ٢٠٠٩ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي
اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)

- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
- الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية.
- ملاحظات وزارة المالية. (مرفق)
- إصدار سنة ٢٠٠٨م لإدارة البحوث والدراسات بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول "العلاقة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية". (مرفق)
- (٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الثاني عشر وزارة المالية ووزارة الخارجية وقد حضر كل من:
 - ممثلا وزارة المالية :
 ١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
 ٢. السيد عبدالكريم بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي .
 - ممثل وزارة الخارجية :
 ١. السيد خالد محمد المالكي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.
- (٤) حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:
 - الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
 - الآنسة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.
 - تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

- رأي وزارة المالية:

بين ممثلا الوزارة أن الاتفاقية تهدف للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية وتبادل المعرفة وهيئة البنية الاستثمارية، كما بينا أن الاتفاقية تبني علاقات اقتصادية وتجارية مع جمهورية الصين وتعزز التعاون مع مراعاة القوانين في كلا الطرفين.

كما أشارا إلى العلاقة المتينة التي تربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع جمهورية الصين، وبيننا أن هذه العلاقة ليست وليدة اللحظة، بل نشأت منذ التسعينات، وأن حجم الاستثمار في زيادة بين دول الخليج العربية وجمهورية الصين. (مرفق)

وقد قدم ممثلا الوزارة للجنة مذكرة توضح العلاقة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون والدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، وأوضاع الصين الاقتصادية، والعلاقة الاقتصادية مع الصين، ومستقبل العلاقات الاقتصادية والتجارية بين دول المجلس والصين... إلخ. (مرفق)

- رأي وزارة الخارجية:

بين ممثل الوزارة تأييد الوزارة لهذه الاتفاقية، وبين أن دور الوزارة هو الإطار القانوني من حيث الشكل، وباستقرار هذه الاتفاقية والاتفاقيات المشابهة لها، ترى الوزارة انسجام هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السابقة.

كما بين ممثل الوزارة سعى الطرفين المتعاقدان إلى تهيئة البيئة الملائمة لتوسيع التبادل التجاري بينهما بإزالة الحواجز المعيقة للتبادل التجاري، والاهتمام بالتدريب وتبادل الخبرات الفنية.

ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل وزارة المالية ووزارة الخارجية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع

القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن الطرفان المتعاقدان يؤكدان على العلاقات الودية القائمة بينهما وشعبتهما وتقديراً للفوائد التي سيجنيها الطرفان من تعاونهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية، ورغبة منهما في تقوية وتشجيع هذه العلاقات الودية على أساس من المساواة والمصالح المشتركة والمنفعة المتبادلة، وتطويراً للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري والاستثماري بينهما، فقد توصلت هذه الاتفاقية إلى أن يعمل الطرفان المتعاقدان - ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بهما في كلا الطرفين - على تشجيع التعاون الاقتصادي والفني والتجاري والاستثماري في المجالات المختلفة، آخذين في الاعتبار مصالح وإمكانيات بلديهما.

كما ويعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنمية وزيادة حجم التجارة بينهما. بناء على هذه الاتفاقية آخذين في الحسبان التزاماتهما الدولية ومبادئ وأحكام منظمة التجارة العالمية.

كما ويسعى الطرفان المتعاقدان إلى تهيئة البيئة الملائمة لتوسيع التبادل التجاري بينهما بإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وبتشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية، والاهتمام بالتدريب وتبادل الخبرات الفنية.

وتجيز الاتفاقية للطرفان المتعاقدان إبرام اتفاقات خاصة عند اللزوم لوضع أوجه التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

وتنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني تجتمع على أساس منظم أو عند الضرورة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وحلحلة الصعوبات والتزاعلات. وتجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في كلا البلدين بالتناوب. ويجوز للجنة المشتركة تكوين لجان فرعية أو لجان لازمة لإنجاز أعمالها.

وعليه رأَت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على مواد المشروع كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:
إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل
من :

١ . الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً أصلياً.

٢ . الأستاذ فيصل حسن فولاذ مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي
بما يلي :

- ١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م.
- ٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

**مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري
والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(١١٥) لسنة ٢٠٠٨م**

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م.
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤ ،</p>	<p>الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة مع تصويب الخطأ الإملائي لكلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤ ،</p>	<p>قرر المجلس الموافقة على تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤ ،</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤ ،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٤، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ١٨ مارس ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي

والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية وجمهورية الصين الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥)

لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٦٥ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون

لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والأمن
الوطني بخصوص التصديق على اتفاقية بين
مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
المتبادلة، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ: ١ أبريل ٢٠٠٩ م

التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين
وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ م

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٦٦/ص ل خ أ /٣-٣-٢٠٠٩) المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها (الحادي عشر) المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٩ م.
- (٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)

- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.
- ملاحظات وزارة المالية. (مرفق)
- (٧) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الثاني عشر وزارة المالية ووزارة الخارجية وقد حضر كل من:

● ممثلاً وزارة المالية :

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢. السيد عبدالكريم بوعلوي رئيس الإعلام الاقتصادي .

● ممثل وزارة الخارجية :

٢. السيد خالد محمد المالكي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.

(٨) حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- الآنسة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

- رأي وزارة المالية:

أكد ممثلاً الوزارة على أهمية الاتفاقية وبيننا أنها تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وزيادتها مع ألمانيا وحرية تحويل الاستثمارات وعائداتها دون قيد أو شرط. كما بينا كيفية تعويض الخسائر وطرق حل المنازعات وآلية حلها.

وأوضحا أن الاتفاقية تنص على أن يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إيجاد الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه والسماح بهذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه ونظمه، وأن تمنح استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، الأمر الذي من شأنه تنشيط المبادرات الفردية في قطاع الأعمال والعمل على زيادة رخاء ورفاهية البلدين وشعبيهما.

كما بينا أن الاتفاقية تنص على أن يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة. (مرفق)

- رأي وزارة الخارجية:

بين ممثل الوزارة تأييد وزارة المالية لهذه الاتفاقية لما لها من مردود اقتصادي واستثماري يعود على الوطن والمواطنين. وبين اتفاقه مع ممثلا وزارة المالية فيما أكدا عليه من أهمية الاتفاقية التي تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وزيادتها مع ألمانيا وحرية تحويل الاستثمارات وعائداتها دون قيد أو شرط. وبين أنه يتضح من المشروع رغبة المملكة في توسيع أوجه التعاون مع دول العالم، وخلق الظروف الملائمة للاستثمار، وتشجيع وحماية استثمارات مستثمري البلدين.

ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة، ووزارة المالية ووزارة الخارجية، والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار عامة تهدف إلى تشجيع وحماية استثمار مواطني كلا الدولتين المتعاقدين وشركاتهم في أراضي الدولة الأخرى من خلال توفير الأسس والأطر التي من شأنها المساعدة على تحفيز وزيادة النشاط الاستثماري والتجاري والصناعي.

وأن الاتفاقية سوف تساهم في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين خاصة في المجال الاقتصادي، بما يتيح لتواجد العديد من الفرص الاستثمارية الواعدة في مملكة البحرين. وتولي حكومة مملكة البحرين أهمية خاصة للاتفاقيات الثنائية، انطلاقاً من إيمانها الراسخ لما للدور الهام لهذه الاتفاقيات في تطوير وتعميق العلاقات الدولية على أسس متينة وثابتة من جهة، وترويج البحرين كمركز لجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى وذلك من خلال توفير البيئة الاقتصادية المناسبة عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية وإيجاد التشريعات القانونية الملائمة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

وتؤكد الاتفاقية حرص مملكة البحرين على تعزيز التعاون الاقتصادي مع جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يحقق مصلحتهما المتبادلة، وكذلك حرصهما على تهيئة الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وحفز روح المبادرة في قطاع الأعمال في البلدين.

وتنص الاتفاقية على أن يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إيجاد الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه والسماح بهذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه ونظمه، وأن تمنح استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، الأمر الذي من شأنه تنشيط المبادرات الفردية في قطاع الأعمال والعمل على زيادة رخاء ورفاهية البلدين وشعبيهما. كما تنص الاتفاقية على أن يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذ فيصل حسن فولاذ

مقرراً أصلياً.

٤. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي

مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.

٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨

بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ،

المرفق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، المرفق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، المرفق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، المرفق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، المرفق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p data-bbox="203 347 342 392">الديباجة</p> <p data-bbox="47 440 517 544">نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p data-bbox="203 635 517 679">بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p data-bbox="47 767 517 1054">وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧،</p> <p data-bbox="47 1150 517 1318">أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p data-bbox="707 347 846 392">الديباجة</p> <p data-bbox="535 440 1016 608">الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة مع تصويب الخطأ الإملائي لكلمة (الإطلاع) لتصبح (الإطلاع).</p>	<p data-bbox="1211 347 1350 392">الديباجة</p> <p data-bbox="1211 440 1346 485">دون تعديل</p>	<p data-bbox="1709 347 1848 392">الديباجة</p> <p data-bbox="1536 440 2018 544">نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p data-bbox="1709 635 2022 679">بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p data-bbox="1536 767 2018 1054">وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧،</p> <p data-bbox="1536 1150 2018 1318">أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ و المرافقة لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ و المرافقة لهذا القانون.</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>– قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء محل عبارة (على الوزراء).</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>– الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>– قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة</p>	<p>المادة الثانية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>بعد التعديل</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ١٨ مارس ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية

ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٦٧ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن
حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ
البحرية.

التاريخ: ١٦ مارس ٢٠٠٩م

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية

الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية

مقدمة :

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٤٣ ص ل م ب / ٣-٤-٢٠٠٨ م) المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٨م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، وقد استلمت اللجنة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٢٧ ص ل م ب / ١١-٢-٢٠٠٩) المؤرخ في ١١ فبراير ٢٠٠٩م، والذي ينص على الموافقة على طلب اللجنة باسترداد التقرير المتعلق بمشروع القانون الذي تم تأجيل النظر فيه خلال الجلسة الأسبوعية الحادية عشر لمجلس الشورى بناءً على طلب من معالي وزير شؤون البلديات والزراعة وذلك لإخضاعه لمزيد من الدراسة على ضوء مرئيات وزارة شؤون البلديات والزراعة التي وردت إلى اللجنة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٩م.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية :

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثالث عشر - دور الانعقاد الثاني	٢٤ أبريل ٢٠٠٨م
الاجتماع الرابع عشر - دور الانعقاد الثاني	٦ مايو ٢٠٠٨م
الاجتماع الخامس عشر - دور الانعقاد الثاني	٢٧ مايو ٢٠٠٨م

١٧ يونيو ٢٠٠٨ م	الاجتماع السادس عشر - دور الانعقاد الثاني
٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م	الاجتماع الثامن - دور الانعقاد الثالث
٤ يناير ٢٠٠٩ م	الاجتماع التاسع - دور الانعقاد الثالث
٤ فبراير ٢٠٠٩ م	الاجتماع الحادي عشر - دور الانعقاد الثالث
١٧ فبراير ٢٠٠٩ م	الاجتماع الثاني عشر - دور الانعقاد الثالث
٣ مارس ٢٠٠٩ م	الاجتماع الثالث عشر - دور الانعقاد الثالث
١٠ مارس ٢٠٠٩ م	الاجتماع الرابع عشر - دور الانعقاد الثالث

(١٠) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- مذكرة الدكتور محمد الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.
- مذكرة الأستاذ محسن مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.
- مرثيات ممثلي وزارة البلديات والزراعة.
- مرثيات سعادة وزير البلديات والزراعة المدرجة في خطابه بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م.
- مرثيات سعادة وزير البلديات والزراعة المدرجة في خطابه بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٩ م.
- عرض وزارة شؤون البلديات والزراعة بشأن المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين.
- القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية.
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعاتها:

- وزارة شؤون البلديات والزراعة:

١. الشيخ حمد آل خليفة
 ٢. السيد محمد نور الشيخ
 ٣. السيد خالد أحمد الأنصاري
 ٤. السيد حسن السعداوي
- الوكيل المساعد للتخطيط العمراني.
الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة.
مدير إدارة التخطيط الهيكلي.
المستشار القانوني.

- جهاز المساحة والتسجيل العقاري:

١. السيد يوسف عبدالله العماري
 ٢. السيد نور الدين عبدالقادر محمود
- المستشار العقاري لرئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
المستشار القانوني لرئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

- مجلس التنمية الاقتصادية:

١. السيد يوسف عبدالحسين خلف
- رئيس دائرة الشؤون القانونية.

- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

١. السيدة جميلة يوسف الوطني
- المستشار القانوني للهيئة.

● كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
 ٤. الدكتور جعفر الصائغ
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

- مجلس التنمية الاقتصادية:

- إن مشروع القانون يتناول بشكل غير مباشر مسألة الردم، إضافة إلى وضع الاشتراطات المتعلقة بالسواحل، والعقوبات المترتبة على الإخلال بتلك الاشتراطات، في حين لم يحدد الجهة المعنية بتطبيق القانون مما يعني أن الوضع يبقى كما هو قائم حالياً.
- ينبغي ألا يكون هناك تعارض بين القانون والمخطط الهيكلية الإستراتيجي؛ لأن التعارض ستكون له آثار سلبية على الاقتصاد والاستثمار.

- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

- رأى ممثلو الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ضرورة أن يخضع مشروع القانون إلى دراسة فنية دقيقة تبين تأثيراته البيئية، ومدى إمكانية على تطبيقه عملياً.

- وزارة شؤون البلديات والزراعة:

- أكد ممثلو وزارة البلديات والزراعة في اجتماعهم مع اللجنة على التالي:
- أن هناك بعض الخصوصيات التي ينبغي مراعاتها عند دراسة المشروع، إذ من شأنها التأثير في الاقتصاد الوطني، فهناك عدد من المشاريع التي لا يمكن إنشاؤها وبنائها إلا على السواحل مباشرة كالموانئ ومراكز إصلاح السفن ومناطق خفر السواحل.
- اختلاف السواحل من حيث الموقع والعمق، واختلاف عرض المنفذ بحسب المكان، إضافة إلى أن التيارات المائية وحركة المد والجزر تجعلان من الصعوبة بمكان تحديد البعد عن الساحل، الأمر الذي يجعل تطبيق القانون صعباً.
- أن هناك مخططاً هيكلياً تم الانتهاء من وضع خطوطه العريضة واعتمد من قبل جلالة الملك بموجب المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط الهيكلية الاستراتيجية لمملكة البحرين، يرسم الشكل العام الذي ستكون عليه المملكة حتى عام ٢٠٣٠م، وبناءً على هذا الهيكل سيتم إنشاء جزر تخصص فيها سواحل عامة.

إلا أن سعادة وزير البلديات والزراعة في خطابه رقم (و ش ب - م و / ٧٤٩٤٩ / ٢٠٠٨ م) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م (مرفق رقم ٦)، قد أفاد أنه " بعد دراسة القانون المشار إليه تبين منطقية جميع المقترحات، إلا أنه يجب إضافة الجهة المعنية في (ثانياً) من المادة الأولى حتى تتحمل هذه الجهة المسؤولية فيما لو حدثت أية إشكالات مستقبلية " .

وقد استلمت اللجنة خطاباً لاحقاً من سعادة وزير البلديات والزراعة رقم (و ش ب - م و / ٧٤٩٤٩ / ٢٠٠٩ م) ومؤرخاً في ٢٥ يناير ٢٠٠٩ م، احتوى على اقتراح تعديل المادة الأولى من مشروع القانون بما يتفق مع المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين وحذف مواد أخرى لصعوبة تنفيذها وتأثيرها على الجانب السياحي والاقتصادي للمملكة وكذلك إلزام الدولة بدفع تعويضات كبيرة جداً لإزالة المنشآت القائمة طبقاً لأحكام مشروع القانون وقد أوردت بالتفصيل في المرفق رقم (٧) من التقرير.

كما قام ممثلو وزارة شؤون البلديات والزراعة بإطلاع اللجنة على عرض تفصيلي للمخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين (مرفق رقم ٨) بينوا فيه خط الدفان النهائي و التصور المستقبلي للمملكة، مفصلين ذلك في كل محافظة على حدة وموضحين أماكن السواحل العامة في المحافظات وفقاً للمخطط، مشيرين إلى أن المخطط الهيكلي الاستراتيجي جاء ملبياً لمتطلبات حماية مصادر الثروة الطبيعية، والخدمات اللوجستية والمحافظة على الأراضي الزراعية وحجز الأراضي اللازمة للمشروعات الإسكانية المستقبلية ومتطلبات التنمية الصناعية، كما أكد ممثلو الوزارة اشتمال المخطط على المواقع التي ستخصص لمشروعات البنية التحتية والمرافق العامة التي تخدم كل محافظة، ومشاريع التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والعمرانية ومن بينها تعديل مسارات بعض الطرق والشوارع واستحداث طرق جديدة لكي تتماشى مع المخطط الهيكلي، وأن خططاً تفصيلية سيتم إلحاقها به مستقبلاً.

- جهاز المساحة والتسجيل العقاري:

أبدى ممثلو جهاز المساحة والتسجيل العقاري توافقه مع مرثيات وزارة شؤون البلديات والزراعة رغم تأكيدهم على أن الأمر لا يعينهم بالدرجة الأولى.

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استأنست برأي وزارة شؤون البلديات والزراعة، وجهاز المساحة والتسجيل العقاري ومجلس التنمية الاقتصادية، والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، واقتنعت اللجنة في ضوء المناقشات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية مع بعض التعديلات على بعض مواد مشروع القانون ، وذلك بالتوافق مع خطاب سعادة وزير البلديات والزراعة المؤرخ في ٢٥ يناير ٢٠٠٩م باعتبارها الجهة المعنية.

وقد رأت اللجنة أن ما ذهب إليه قرار مجلس النواب بشأن تعديل المادة الثانية (الفقرة الثانية) من المادة الأولى من مشروع القانون والذي يتعلق بإيجاد المنافذ البحرية بعرض لا يقل عن اثني عشر متراً وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها على أن لا تقل طولاً عن كيلو متر واحد؛ لم يأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان هناك تعارض بين أحكامها والمخطط الهيكلي الاستراتيجي، وأن تحديد مساحة ومواقع المنافذ البحرية يجب أن يكون متفقاً والمخطط.

كما أن قرار مجلس النواب يتضمن إضافة أخرى على المادة (٤) من مشروع القانون المذكور بوضع حظر مطلق على إصدار أية تراخيص إدارية بالانتفاع من الشواطئ أو السواحل لأغراض تجارية أو استثمارية أو غيرها إلا بمسافة لا تقل عن مائة متر إلى الداخل من الشاطئ أو الساحل، وقد رأت اللجنة أن هذه الإضافات والتعديلات تتعارض مع طبيعة بعض المنشآت والمباني التي يجب إقامتها على الشواطئ أو السواحل مباشرة مثل الموانئ ومراكز إصلاح السفن وحفر السواحل، بالإضافة إلى أن إطلاق حظر إقامة المنشآت والمباني على السواحل والشواطئ

بصورة عامة قد تكون له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى مصالح الجمهور حيث إن معظم المرافق العامة يتطلب وجودها على السواحل والشواطئ، كما إن هذه المرافق سوف تخصص لانتفاع الجمهور وتسهم في تعزيز السياحة في مملكة البحرين مما يؤدي إلى زيادة الموارد المالية فيها. وفيما يتعلق بقرار مجلس النواب بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (٤) مكرراً من المادة الثانية من مشروع القانون، والتي تلزم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون على المنشآت القائمة وتوفير أحكامها وفقاً له خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدوره؛ فإن اللجنة ترى أن تطبيق هذا النص يتطلب إزالة منشآت ومبانٍ عديدة قد سبق للجهات المختصة أن رخصت بإنشائها، الأمر الذي قد يترتب عليه أضرار جسيمة للغير ويتطلب تعويضات كبيرة تدفعها الدولة عن هذه الأضرار.

ولاحظت اللجنة أن مجلس النواب الموقر قد استحدث مادة جديدة برقم (١) مكرراً تضمنت تعريفاً لبعض المصطلحات والكلمات الواردة في مشروع القانون، وحيث إن اللجنة لم توافق على التعديلات والإضافة التي أقرها مجلس النواب على مشروع القانون وبالتالي ترى اللجنة عدم الحاجة إلى النص عليها.

وتود اللجنة أن تثمن الدور الفعال لوزارة شؤون البلديات والزراعة على ما قامت به من جهد كبير في إبداء الملاحظات القيّمة في اجتماعات اللجنة، وسعيها لبيان كافة الجوانب غير الواضحة والمتعلقة بمشروع القانون الذي يمثل أهمية في مراعاة مصلحة المواطن البحريني والإسهام في توفير الشواطئ العامة، كما يمثل إضافة كبيرة نحو تحسين الوضع البيئي والاجتماعي والاقتصادي ويعد خطوة مهمة نحو تصحيح الوضع الخاطئ الذي تعيشه السواحل والبيئة منذ أمد بعيد.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. السيد فؤاد أحمد حاجي

مقرراً أصلياً

٦. السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري

مقرراً احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

صادق عبدالكريم الشهابي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

عبدالرحمن محمد الغتم
نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
	<p>٠ إضافة عبارة <u>(وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،) بعد فقرة (بعد الاطلاع على الدستور،) الواردة في ديباجة المشروع.</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد</p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،) بعد فقرة (بعد الاطلاع على الدستور،) الواردة في ديباجة المشروع.</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣)</u> <u>لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم</u> <u>المباني المعدل بالمرسوم رقم (١٥)</u> <u>لسنة ١٩٩٣،</u></p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط</p>		<p>التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣)</u> <u>لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم</u> <u>المباني المعدل بالمرسوم رقم (١٥)</u> <u>لسنة ١٩٩٣،</u></p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>العمراي ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية،</p>		<p>العمراي ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية،</p>	<p>العمراي ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على المادة الأولى كما وردت من الحكومة الموقرة مع إجراء التعديلات التالية:</p>	<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>• إضافة عبارة <u>(الجهة المختصة في)</u> بعد كلمة <u>(وتكفل)</u> في بداية الفقرة الثانية من المادة الثانية.</p>	<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>• إضافة عبارة <u>(بعرض لا يقل عن اثني عشر متراً)</u> بعد عبارة (الدولة إيجاد المنافذ البحرية) في الفقرة الثانية من المادة الثانية.</p> <p>• تعديل عبارة (واحد كيلو متر) الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة الثانية إلى <u>(كيلو متر واحد)</u> ، وإضافة عبارة <u>(بحيث لا تزيد المسافة بين منفذ وآخر عن كيلو متر كذلك)</u> بعدها.</p> <p>• إضافة عبارة <u>(عن طريق الشرطة)</u> بعد عبارة (على الوزير المختص إزالته إدارياً) في نهاية المادة الرابعة.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	- استبدال كلمة " <u>بنص</u> " بكلمة	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة عبارة <u>(ويُستثنى من ذلك المنشآت المتعلقة بالأمن)</u> في نهاية المادة الرابعة. • إضافة العبارة التالية في نهاية المادة الرابعة: <u>(ويحظر إصدار أية تراخيص إدارية بالانتفاع من الشواطئ أو السواحل لأغراض تجارية أو استثمارية أو غيرها إلا بمسافة لا تقل كذلك عن مائة متر إلى الداخل من هذا الشاطئ أو الساحل أو المنفذ البحري ، وبشرط ألا تتعدى مدى الترخيص بالانتفاع خمساً وعشرين سنة بإيجار حسب القيمة السوقية).</u> 	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل <u>بنص</u> الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، <u>النص الآتي:</u></p> <p>المادة الثانية (الفقرة الثانية): (وتكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها ، <u>وطبيعتها</u></p>	<p>"بنصي". - حذف عبارة "المادة الرابعة". - استبدال عبارة "<u>النص الآتي</u>" بعبارة "النصان الآتيان".</p> <p>- استبدال عبارة "، <u>وطبيعتها الجغرافية، و بما يتفق مع المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين</u>" بعبارة " على ألا تقل طولاً عن واحد كيلو متر "</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، النصوص التالية:</p> <p>المادة الثانية (الفقرة الثانية): (وتكفل <u>الجهة المختصة</u> في الدولة إيجاد المنافذ البحرية <u>بعرض لا يقل عن اثني عشر متراً</u> وتوفير الشواطئ للمدن</p>	<p>يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، النصان الآتيان:</p> <p>المادة الثانية (الفقرة الثانية): (وتكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها على ألا</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الجغرافية، و بما يتفق مع المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين).</u></p>	<p>- عدم الموافقة على تعديل المادة الرابعة كما جاء في مشروع القانون من الحكومة الموقرة وقرار مجلس النواب، وذلك لأن الحظر المطلق يتعارض مع طبيعة بعض المنشآت والمباني التي يجب إقامتها على الشواطئ أو السواحل مباشرة مثل الموانئ ومراكز إصلاح السفن، وخفر السواحل.</p>	<p>والقرى الساحلية حسب مساحتها على ألا تقل طولاً عن <u>كيلومتر واحد بحيث لا تزيد المسافة بين منفذ وآخر عن كيلو متر كذلك).</u></p> <p>المادة الرابعة: (يحظر إقامة أية مبان أو منشآت على الشواطئ والسواحل بمسافة لا تقل عن مائة متر من البحر.</p>	<p>تقل طولاً عن واحد كيلو متر).</p> <p>المادة الرابعة: (يحظر إقامة أية مبان أو منشآت على الشواطئ والسواحل بمسافة لا تقل عن مائة متر من البحر.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">- إلغاء المادة الثانية من مشروع</p>	<p>ولا يجوز التعدي على الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المشار إليها في هذا القانون ، وفي حالة حصول التعدي ، على الوزير المختص إزالته إدارياً <u>عن طريق الشرطة وبالقوة</u> الجبرية على نفقة المخالف بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة <u>ويُستثنى من ذلك المنشآت المتعلقة بالأمن.</u></p> <p><u>ويحظر إصدار أية تراخيص إدارية بالانتفاع من الشواطئ أو السواحل لأغراض تجارية أو استثمارية أو غيرها إلا بمسافة لا تقل كذلك عن مائة متر إلى الداخل من هذا الشاطئ</u></p>	<p>ولا يجوز التعدي على الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المشار إليها في هذا القانون ، وفي حالة حصول التعدي ، على الوزير المختص إزالته إدارياً وبالقوة الجبرية على نفقة المخالف بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة).</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	القانون وتعديل ترقيم المواد التالية.	<p><u>أو الساحل أو المنفذ البحري ،</u> <u>وبشرط ألا تتعدى مدى الترخيص</u> <u>بالانتفاع خمساً وعشرين سنة بإيجار</u> <u>حسب القيمة السوقية.</u></p> <p>المادة الثانية</p> <p>• تعديل صدر المادة بحيث تضاف مادة جديدة برقم المادة (١) مكرراً، تتضمن عدداً من التعريفات كما هو وارد أدناه.</p> <p>• إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٤) مكرراً، تنص على التالي: <u>(ويلتزم</u> <u>الوزير المختص باتخاذ الإجراءات</u> <u>الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون</u> <u>على المنشآت القائمة وتوفيق</u></p>	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>أوضاعها وفقاً لهذا القانون</u> <u>خلال فترة لا تتجاوز ثلاث</u> <u>سنوات من تاريخ صدوره).</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يضاف إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية ، <u>مادتان</u> <u>جديدتان برقم (١) مكرراً و(٤)</u> <u>مكرراً ، نصهما الآتي:</u></p> <p>مادة (١) مكرراً :</p> <p>- <u>المدينة الساحلية: هي كل مدينة</u> <u>يقع كلها أو جزء منها أو أي</u></p>	<p>يضاف إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية ، مادة جديدة برقم (٤) مكرراً، نصها الآتي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>امتداد لها على الساحل.</u></p> <p>- <u>القرية الساحلية: هي كل قرية</u> <u>يقع كلها أو جزء منها أو أي</u> <u>امتداد لها على الساحل.</u></p> <p>- <u>الشاطئ: هو خط اليابسة المجاور</u> <u>للمدن والقرى المطلة على البحر.</u></p> <p>- <u>الساحل: هو خط البحر الممتد</u> <u>الملاصق لليابسة.</u></p> <p>- <u>المنفذ: هو كل طريق يصل بين</u> <u>المدن والقرى الساحلية والبحر.</u></p> <p>- <u>خط الارتداد: هو المسافة</u> <u>القانونية الفاصلة بين المنشآت</u> <u>والمباني وبين البحر.</u></p> <p>- <u>خط الدفان النهائي: هو خط</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>الأرض الذي يقع في مواجهة البحر المخاذي للشواطئ والسواحل ، والموازي لخط الارتداد.</u></p> <p>مادة (٤) مكرراً :</p> <p>(تقوم وزارة البلديات والزراعة المختصة بوضع حدود فيزيائية على الأرض ، تحدد معالم وحدود ومساحة السواحل ، وتحدد خط الدفان النهائي ، وخط الارتداد على أن تلتزم الجهات المختصة بإعداد الخرائط المحققة لذلك ، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.</p>	<p>(تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع حدود فيزيائية على الأرض، تحدد معالم وحدود ومساحة السواحل، وتحدد خط الدفان النهائي، وخط الارتداد على أن تلتزم الجهات المختصة بإعداد الخرائط المحققة لذلك،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثانية	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (<u>رئيس مجلس الوزراء و</u>) في صدر المادة، وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٢).</p>	<p>ويلتزم الوزير المختص باتخاذ <u>الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون على المنشآت القائمة وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدوره</u>.</p> <p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>• إضافة عبارة (<u>رئيس مجلس الوزراء و</u>) في صدر المادة.</p>	<p>خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القانون).</p> <p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على <u>رئيس مجلس الوزراء و الوزراء</u>. - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على <u>رئيس مجلس الوزراء و الوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨ م

سعادة الأستاذ الفاضل / فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٤٢ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م،
في شأن الكهرباء والماء.

التاريخ: ٣٠ مارس ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٦٢ ص ل م ب / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الخامس عشر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٩ م.

(١٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة و دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس عشر من هيئة الكهرباء والماء :

١. الشيخ نواف بن إبراهيم آل خليفة نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية.

٢. الدكتور عبدالله أحمد عبدالله المستشار القانوني للهيئة.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

٥. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٦. الدكتور جعفر الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

- هيئة الكهرباء والماء:

أوضح ممثلو هيئة الكهرباء والماء أن مشروع القانون ينص في مواده على تحديد تعرفه الكهرباء والماء، وبما أن موضوع تعرفه الكهرباء والماء من الموضوعات التي يطرأ عليها تطور سريع ومتلاحق قابل للزيادة والنقصان فمن الأجدى عدم وضعها في قانون، حيث أن ترك تحديد التعرفة بقرار من مجلس الوزراء يعطي المرونة اللازمة بما يصب في مصلحة المواطن. كما أكد ممثلو الهيئة على أن جميع دول العالم لا تحدد تعرفه الكهرباء والماء في قوانينها، وإن تم تقييدها في قانون وطرأت حاجة لتعديله فإن ذلك سيستدعي تعديل القانون مرة أخرى.

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استأنست برأي هيئة الكهرباء والماء بهذا الخصوص، واقتنعت اللجنة في ضوء المناقشات برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لعدم الحاجة لتحديد التعرفة وتضمينها في مادة قانونية مما يقيد الهيئة، لذا فإنه من الأفضل تركها للقرارات الوزارية والتي فيها من المرونة ما يجعلها سهلة التعديل إذا ما دعت الحاجة لذلك بخلاف القوانين التي

يتطلب تعديلها الكثير من الإجراءات والتي تستغرق الكثير من الوقت. كما انه مقارنةً بمعظم الدول العربية فإنه لا توجد دولة تضمّن تحديد تعرفه الكهرباء والماء في قوانينها وذلك لأنها تعتبر من الأمور المتغيرة، لذا فإنه من الأجدى ترك تحديده لقرار من مجلس الوزراء.

ومن جهة أخرى فإن مشروع قانون جديد في شأن الكهرباء والماء معروض حالياً أمام مجلس الشورى، سيؤدى - في حال إقراره - إلغاء المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء وتعديلاته، مما يجعل هذا التعديل لا فائدة منه.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٧. السيد صادق عبدالكريم الشهابي مقرراً أصلياً

٨. السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقرراً احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- رفض مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

صادق عبدالكريم الشهابي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

عبدالرحمن محمد الغتم

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	قرر مجلس النواب رفض مشروع القانون من حيث الأسس والمبادئ.	الديباجة	الديباجة

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
المادة الأولى	المادة الأولى		<p>المادة الأولى</p> <p>يُستبدل بنص البند (٨) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء النص الآتي:</p> <p>مادة (٣) البند (٨):</p> <p>"تحديد رسوم توصيل الكهرباء والماء وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء".</p>
المادة الثانية	المادة الثانية		<p>المادة الثانية</p> <p>يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء مادة جديدة برقم (٣ مكرر) ونصها الآتي:</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>مادة (٣ مكرراً):</p> <p>تكون رسوم استهلاك وحدات الكهرباء والماء كالتالي:</p> <p>أولاً: رسوم الكهرباء:</p> <p>أ- الاستهلاك المتري:</p> <p>تحدد رسوم الكهرباء للاستهلاك المتري كالتالي:</p> <p>١- من صفر- ٣٠٠٠ وحدة بـ ٣ فلوس للوحدة.</p> <p>٢- من ٣٠٠١- ٥٠٠٠ وحدة بـ ٦ فلوس للوحدة.</p> <p>٣- ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ٩ فلوس للوحدة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>ب- الاستهلاك غير المترلي: تحدد رسوم الكهرباء للاستهلاك غير المترلي كالتالي:</p> <p>١- جميع الوحدات بسعر ١٦ فلساً للوحدة.</p> <p>٢- جميع الوحدات بسعر ١٢ فلساً للوحدة للمستثمرين في القطاع الصناعي.</p> <p>ثانياً: رسوم المياه:</p> <p>١ - مياه التحلية: (أ) الاستهلاك المترلي: تحدد رسوم مياه التحلية للاستهلاك المترلي كالتالي:</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>١- من صفر - ٦٠ م٣م بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٢- من ٦١ - ١٠٠ م٣م بسعر ٨٠ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٣- ما يزيد على ١٠٠ م٣م بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب.</p> <p>(ب) الاستهلاك غير المترلي: تحدد رسوم مياه التحلية للاستهلاك غير المترلي كالتالي:</p> <p>١- من صفر - ٤٥٠ م٣م بسعر ٣٠٠ فلس للمتر المكعب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>٢- ما يزيد على ٤٥٠ م٣ بسعر ٤٠٠ فلس للمتر المكعب.</p> <p>٢- المياه الجوفية: تحدد رسوم استهلاك المياه الجوفية لجميع الأغراض كالتالي:</p> <p>١- من صفر - ٣٦٠ م٣ بسعر ٢٠ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٢- من ٦١ - ٣١٠٠ م٣ بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٣- ما يزيد على ٣١٠٠ م٣ بسعر ٨٥ فلساً للمتر المكعب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
المادة الثالثة	المادة الثالثة		المادة الثالثة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٨م

المحترم
سعادة الأستاذ الفاضل / صادق عبدالكريم الشهابي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة
١٩٩٦م في شأن الكهرباء والماء (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم
(٣٦٣ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م في شأن الكهرباء والماء (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة
والبيئة.

وبتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها الثامن عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.
وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون
لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١) لسنة ١٩٩٦م في شأن الكهرباء والماء (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون
بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية
التي تستحق عند استبدال المعاش.

التاريخ : ١٥ مارس ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي

تستحق عند استبدال المعاش

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٤٨/ص ل خ ت - ٣-٢-٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن عشر بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٩م .

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثامن:

١. الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- السيد عبداللطيف أحمد الزباني
- السيد أحمد علي عباس
- السيد أحمد الريح الفضل
- المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
- مدير إدارة المستحقات التأمينية.
- المستشار القانوني.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

٢. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثانياً - رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

١. إن المشروع بقانون يميز بين الموظف وبين المتقاعد من جهة، وبين المتقاعد الذي أنهى سداد القرض وبين المتقاعد الذي لم ينته من السداد من جهة أخرى.
٢. إن إلغاء المبالغ الإضافية التي تحسب على المقترضين وفقاً لنظام الاستبدال سيؤدي إلى زيادة إقبال المتقاعدين على استبدال معاشاتهم، إذ إن عدم وجود أي كلفة على المقترض سيشجع الجميع للسعي من أجل الحصول على هذه الميزة.

٣. إن مشروع القانون لم يحدد عدد الإعفاءات وعمّا إذا كان يشمل جميع الاستبدالات أم الاستبدال الأول فقط، حيث إن عدد الاستبدالات لبعض المستبدلين تصل إلى ثمان استبدالات.

٤. ستتحمّل الهيئة في جميع الأحوال مخاطر الخسائر التي ستنتج عن إسقاط بعض القروض عند وفاة المتقاعد.

٥. إن تطبيق القانون له تأثير سلبي على المركز المالي للهيئة، حيث إن الهيئة لا يمكنها الموافقة على إسقاط الفوائد المؤجلة السداد والمستحقة للهيئة، مما سينتج عن ذلك خسارة لصندوق الهيئة وعجز في المستقبل.

٦. إن الهيئة بصدد تطبيق نظام لقروض التقاعد واستبدال المعاش يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمقدم من مجلس النواب، حيث إن هذا النظام في مراحله النهائية، وبالتالي فقد يتعارض هذا التوجه مع هذا المشروع.

ثالثاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وإذ تؤكد اللجنة حرصها على توفير السبل أمام المتقاعدين لاستبدال جزء من رواتبهم لمواجهة ظروف الحياة القاسية، إلا أنها رأت أن إلغاء المبالغ الإضافية التي تحسب على المقترضين وفقاً لنظام الاستبدال سيؤدي حتماً إلى زيادة إقبال المتقاعدين على استبدال معاشاتهم، إذ إن عدم وجود أي كلفة على المقترض سيشجع الجميع على السعي للحصول على هذه الميزة، مما سيؤدي إلى مضاعفة مبالغ تلك القروض وإضعاف فرص استثمارها، إضافة إلى ارتفاع نسبة مخاطر الخسائر التي ستنتج عن إسقاط بعض القروض عند وفاة المتقاعدين، وأن مثل هذا الإجراء ستكون له من النتائج السلبية على المركز المالي للهيئة، وترى اللجنة أن الهيئة بصدد دراسة تطبيق نظام لقروض التقاعد واستبدال المعاش يتوافق مع

أحكام الشريعة الإسلامية والمقدم من بعض أصحاب السعادة أعضاء مجلس النواب، حيث إن هذا النظام في مراحلها النهائية، وبالتالي فقد يتعارض هذا النظام مع المشروع الذي نحن بصدد، وفي ضوء تلك المعطيات توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع قانون بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش من حيث المبدأ .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،
بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٣٩ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش. إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م،
في شأن الكهرباء والماء.

التاريخ: ٣٠ مارس ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٦٢ ص ل م ب / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١٣) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الخامس عشر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٩ م.

(١٤) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة و دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس عشر من هيئة الكهرباء والماء :

١. الشيخ نواف بن إبراهيم آل خليفة نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية.

٣. الدكتور عبدالله أحمد عبدالله المستشار القانوني للهيئة.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

٧. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٨. الدكتور جعفر الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

- هيئة الكهرباء والماء:

أوضح ممثلو هيئة الكهرباء والماء أن مشروع القانون ينص في مواده على تحديد تعرفرة الكهرباء والماء، وبما أن موضوع تعرفرة الكهرباء والماء من الموضوعات التي يطرأ عليها تطور سريع ومتلاحق قابل للزيادة والنقصان فمن الأجدى عدم وضعها في قانون، حيث أن ترك تحديد التعرفرة بقرار من مجلس الوزراء يعطي المرونة اللازمة بما يصب في مصلحة المواطن. كما أكد ممثلو الهيئة على أن جميع دول العالم لا تحدد تعرفرة الكهرباء والماء في قوانينها، وإن تم تقييدها في قانون وطرأت حاجة لتعديله فإن ذلك سيستدعي تعديل القانون مرة أخرى.

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استأنست برأي هيئة الكهرباء والماء بهذا الخصوص، واقتنعت اللجنة في ضوء المناقشات برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لعدم الحاجة لتحديد التعرفرة وتضمينها في مادة قانونية مما يقيد الهيئة، لذا فإنه من الأفضل تركها للقرارات الوزارية والتي فيها من المرونة ما يجعلها سهلة التعديل إذا ما دعت الحاجة لذلك بخلاف القوانين التي

يتطلب تعديلها الكثير من الإجراءات والتي تستغرق الكثير من الوقت. كما انه مقارنةً بمعظم الدول العربية فإنه لا توجد دولة تضمّن تحديد تعرفه الكهرباء والماء في قوانينها وذلك لأنها تعتبر من الأمور المتغيرة، لذا فإنه من الأجدى ترك تحديده لقرار من مجلس الوزراء.

ومن جهة أخرى فإن مشروع قانون جديد في شأن الكهرباء والماء معروض حالياً أمام مجلس الشورى، سيؤدى - في حال إقراره - إلغاء المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء وتعديلاته، مما يجعل هذا التعديل لا فائدة منه.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٩. السيد صادق عبدالكريم الشهابي مقرراً أصلياً

١٠. السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقرراً احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- رفض مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

صادق عبدالكريم الشهابي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

عبدالرحمن محمد الغتم

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الديباجة	قرر مجلس النواب رفض مشروع القانون من حيث الأسس والمبادئ.	الديباجة	الديباجة

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
المادة الأولى	المادة الأولى		<p>المادة الأولى</p> <p>يُستبدل بنص البند (٨) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء النص الآتي:</p> <p>مادة (٣) البند (٨):</p> <p>"تحديد رسوم توصيل الكهرباء والماء وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء".</p>
المادة الثانية	المادة الثانية		<p>المادة الثانية</p> <p>يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء مادة جديدة برقم (٣ مكرر) ونصها الآتي:</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>مادة (٣ مكرراً):</p> <p>تكون رسوم استهلاك وحدات الكهرباء والماء كالتالي:</p> <p>أولاً: رسوم الكهرباء:</p> <p>أ- الاستهلاك المتري:</p> <p>تحدد رسوم الكهرباء للاستهلاك المتري كالتالي:</p> <p>١- من صفر- ٣٠٠٠ وحدة بـ ٣ فلوس للوحدة.</p> <p>٢- من ٣٠٠١- ٥٠٠٠ وحدة بـ ٦ فلوس للوحدة.</p> <p>٣- ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ٩ فلوس للوحدة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>ب- الاستهلاك غير المترلي: تحدد رسوم الكهرباء للاستهلاك غير المترلي كالتالي:</p> <p>٣- جميع الوحدات بسعر ١٦ فلساً للوحدة.</p> <p>٤- جميع الوحدات بسعر ١٢ فلساً للوحدة للمستثمرين في القطاع الصناعي.</p> <p>ثانياً: رسوم المياه:</p> <p>١ - مياه التحلية: (أ) الاستهلاك المترلي: تحدد رسوم مياه التحلية للاستهلاك المترلي كالتالي:</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>٤- من صفر - ٦٠ م٣م بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٥- من ٦١ - ١٠٠ م٣م بسعر ٨٠ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٦- ما يزيد على ١٠٠ م٣م بسر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب.</p> <p>(ب) الاستهلاك غير المتري: تحدد رسوم مياه التحلية للاستهلاك غير المتري كالتالي:</p> <p>٣- من صفر - ٤٥٠ م٣م بسر ٣٠٠ فلس للمتر المكعب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>٤- ما يزيد على ٤٥٠ م٣ بسعر ٤٠٠ فلس للمتر المكعب.</p> <p>٢- المياه الجوفية: تحدد رسوم استهلاك المياه الجوفية لجميع الأغراض كالتالي:</p> <p>٤- من صفر - ٣٦٠ م٣ بسعر ٢٠ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٥- من ٦١ - ٣١٠٠ م٣ بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب.</p> <p>٦- ما يزيد على ٣١٠٠ م٣ بسعر ٨٥ فلساً للمتر المكعب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
المادة الثالثة	المادة الثالثة		المادة الثالثة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٨م

سعادة الأستاذ الفاضل / صادق عبدالكريم الشهابي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١)
لسنة ١٩٩٦م في شأن الكهرباء والماء (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن
كتابه رقم (٣٦٣ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م في شأن
الكهرباء والماء (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية اجتماعها الثامن عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون
المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور
المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.
وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع
القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م في شأن الكهرباء والماء (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية
والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية